له ان تعمد كل منهما منفردا كان او متعددا قتله بشهادته بان اعترف بذلك ويقتص منهم بقتل ما
شهد وابه وعلم مع ذلك انه تقبل شهادته لا ان جهل قبلها لنحو قرب اسلامه لان شهادته حينئذ
شبهة عمد وخرج بقوله تعمدنا ما لو قال اخطات في شهادتي فلا قود وكذا تعمدت واخطا شريكي
او ولا ادري حاله او تعمدت واقتصر شريكه على اخطات او قال كل تعمدت واخطا شريكي لانه شريك
مخطئ اما لو قال كل تعمدت او وتعمد او لا اعلم حاله فيقتل ثم ان اعترف واحد بتعمدهما والاخر بخطائه
او خطائهما قتل الاول فقط لكن رجع وحده وقال تعمدنا ولا يقتص من شهود مزكين ان رجع معهم
ولي للدم وقد تعمد القتل بل هو الذي يقتل دونهم لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل
والجملة اما رحل او ما عطف عليه بتفصيله السابق او حلف امين كوديع ووكيل ولو بجعل وعامل قراض
واجير ومستاجر ومرتهن وشريك لتلف ادعاه فلا يكلف بينة لان ائتمان المالك له يقتضي
انه مصدقة هذا ان لم يذكر سببا اذ لا يلزمه بيانه او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب والا كحريق
وسيل ونهب ولم يعرف هو وعمومه احتاج ليمين مع اثبات بينة لظاهر لسهولة اقامتها عليه
فان عرف دون عمومه حلف على التلف به لا ان عم اي علم عمومه لجنس تلك الامانة في البلد ولم
تحتمل سلامتها فلا يكلف حلفا لظهور صدقه و حلف ايضا لرد ادعاه على مؤتمن له دون وارثه
او وكيله كما مر في الوديعة وتقبل دعوى الرد من كل امين على كل مؤتمن له لا دعواه من مرتهن
على راهن و من مستاجر على موجر لان كلا منهما اخذ العين لمصلحة نفسه فاحتاج الى بينة بالرد
كالمستعير وخرج بالمستاجر الاجير فيقبل قوله في الرد لانه لم ياخذ العين لينتفع بها نفسها بل بالعمل
فيها فكان تنافعه عن مقصود وانما صدق في التلف لانه لا اختيار له فيه و حلف يمينا واحدة
كما قاله ابن الصباغ وهو اوجه من ترجيح البلقيني انه يحلف خمسين كنظيره من القسامة والفرق
ان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه فيما اذا قد انسانا ملفوفا بهيئة الموتى علمت حياته
لا كسقط على الاوجه وادعى موته حالة القد والولي حياته مدع بقاء حياة ملفوف وهو الولي لان الاصل
كونه مضمونا وبقاء حياته فتجب الدية لا القود للشبهة و حلف فيما اذا قطع عضوا وادعى نقصه
بنحو شلل والمجني عليه سلامته مدع سلامة ذلك العضو ان كان باطنا وهو ما ستر عادة غالبة مروة
اي لاجل حفظها وان لم يكن عورة لعسر اقامة البينة عليه لا ظاهرا وهو ما لا يخل كشفه بها فيحلف الجاني
لانه يسهل على المجني عليه اقامتها فيه و حلف فيما اذا قطع يدي انسان ورجليه واذ بينه ملاقاة وادعى
الجاني موته بالسراية او بقتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية واحدة والولي سببا اخر وبقيته او الاندمال
ممكنا حتى تجب ثلاث ديات مدع موتا بغير جنايات ذوات ديات وهو الولي ان كان ذلك الغير الذي
هو الاندمال يمكن كما افاده تاخير يمكن في النسخة المعتبرة عن المسائلتين فان لم يمكن ولو على بعد صدق
الجاني بلا يمين وذلك لان الديات الثلاث قد وجبت والاصل بقاؤها بعد وجوبها فان لم يبينه
حلف الجاني انه مات بالسراية كما بينته في الاصل او بقتله ان لم يمكن الاندمال في دعوى السراية
والا حلف الولي انه مات بسبب اخر وحيث عين السبب صدق ولو كان ذلك السبب قتل
نفسه من تلك الجناية وقد مضى زمن منها يمكن فيه البرء عادة فان لم يمكن صدق الجاني بلا يمين

اي كون المجني عليه قتل نفسه او كان الولي
قد ادعى طرو ذلك السبب بعد برء

وحلف

وحلف فيما اذا جنى على طرف انسان او نفسه او قده ثم ادعى رقه والمجني عليه او الولي حريته مدع
حرية مجني عليه لانها الظاهر الغالب و حلف فيما اذا قطع رجل ذكر خنثى وانثييه فادعى الخنثى انه
ذكر ليقتص والجاني انه اقر بالانوثة ليلزمه حكومة مدع اقراره بانوثة بعد الجناية وهو الجاني لان
الاصل براءة ذمته عن القود مع اتهام المقطوع في دعوى الذكورة بعد الجناية تنبيه اختلف تصوير
الشراح فبعضهم زاد وشفريه وبعضهم اسقطه وهو الوجه فلذا جريت عليه لان محط الاختلاف انما هو
في موجب القود وعدمه وهذا لا يحتاج فيه الى ذكر الشفرين بل هو موهم تنبيه اخر لو لم يدع اقرارا
بالانوثة وانما قال الجاني هو انثى وقال الخنثى انا ذكر ولم يسبق منه اقرار بذكورة قبل الجناية لم يسمع من
الجاني قوله انه انثى كما هو ظاهر لان انوثة الخنثى لا تعرف الا منه او بالولادة ولم يوجد تقول الخنثى الان انا ذكر
لاتهامه فيه وحينئذ فالذي يظهر هنا مندان المقطوع ان كان الذكر والانثيين فقط ادى حكومتهما
ووقف الامر فان بانت ذكورته اقتص ورد الحكومتين فان عفي فديتان وقاصص بما عنده من الحكومتين
وان كان هما والشفرين ياتي هنا قول المتن السابق في الجناية ويعجل الاقل من حكومة شفريه الى اخره و حلف
فيما اذا كان عليه الفان مثلا احدهما حال او به رهن او ضامن او وجبا بسببين مختلفين فادى الفا وقال
قصدت احدهما كالذي به رهن وقال القابض بل قصدت الاخر مدع قصد اداء وهو المدين لانه ادرى
بما قصد وبكيفية ادائه ومن ثم اعتبر قصده فيما اذا دفع بقصد الاداء وان ظن الدائن انه متبرع به عليه
ودونه اي قصد الاداء بان لم يقصد شيئا من الدينين حال الاداء تخير المؤدي في صرفه لما شاء منهما
نعم الاختيار لسيد المكاتب لا له و حلف مدع حرية اصل من اشترى ساكتا حال البيع والحال انه
لم يرق صغيرا ولم يسبق منه اقرار برق فاذا ادعى بالغ على مدع لرقه من يستخدمه انه حر الاصل
اي لم يمسه رق حلف بقيوده المذكورة وان تداولته الايدي بالبيع والشراء والاستخدام والاجارة قبل
بلوغه كما في الحاوي هنا لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا خلاف دلالة
الحرية والاصح مما فيه في اللقيط انه اذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد لم يبطل رقه فلذا جرى عليه في المتن
غير ناظر لقول ابي زرعة ما هنا في سبق قرينة الملك باستخدامه في التصريح برقه له لانه مردود بقول
الرافعي هنا ولا فرق بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وان يجرد الاستخدام الى البلوغ
ثم يدعي ملكه وينكر المشتري ومتى حلف البالغ رجع مشتريه بثمنه على البايع ان لم يصرح في منازعته
بانه قن او صرح به وقال اعتمدت فيه ظاهر اليد او ذكرته على طريق الخصومة وخرج بحر الاصل
انا عتيق او لفلان فيصدق ذو اليد وبساكتا ما لو اقر بالرق حال شرائه او لمن هو بيده فلا تسمع
دعواه بعد حرية الاصل لتكذيبه لها والاحوط لمن يشتري قنا مكلفا ان يشهد على اعترافه بالرق لبايعه
وبلم يرق صغيرا ما اذا ادعى رق صغير غير لقيط في يده ولو مميزا فانه يصدق بيمينه فاذا بلغ
بعد ذلك وادعى حرية الاصل لم يصدق الا ببينة لسبق الحكم بالرقية وبقي هنا ما ينبغي مراجعته
من الاصل واعلم ان القسامة لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد يقال
لمطلق اليمين وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بها على المدعي مخصص لخبر البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه لقوة جانبه باللوث و لذلك اقسم مستحق موجب قتل وهو المدعي خمسين يمينا وخرج بقتل غيره

Copyright King Saud University